



العدد: ٢٠٤ / ٢
التاريخ: ٢٠١٠ / ٢ / ٨



إلى / شركة

م / مستلزمات الإفصاح

- تهدىكم هيئة الأوراق المالية تحياتها.....
- استناداً إلى قانون الأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته ولغرض إيفاء الشركات المساهمة بمتطلبات الإفصاح بالمواعيد المنصوص عليها في القانون فقد أقر مجلس الهيئة التعليمات التالية :-
١. على الشركة تقديم البيانات المالية السنوية المصدقة من قبل مراقب الحسابات في فترة لا تتجاوز (١٥٠) يوماً من تاريخ بدء السنة المالية وفي حالة تجاوز هذه المدة تتحمل الشركة مايلي :-
أ. تفرض غرامة مالية قدرها (٢٥٠,٠٠٠) دينار مائتان وخمسون الف دينار عن كل شهر تأخير أو جزء منه ولمدة (٦٠) يوماً فقط .
ب. يتوقف تداول الشركة في سوق العراق للأوراق المالية في حالة تجاوز المدة المبينة في الفقرة (أ) أعلاه .
ج. لاتعاد الشركة المتوقف تداولها إلى السوق الا بعد الإيفاء بمتطلبات الإفصاح وتسديد الغرامات الشهرية مضافاً إليها مليوني دينار لقاء إعادة تداولها .



٢. تفرض غرامة مقدارها (٥٠٠,٠٠٠) دينار خمسون الف دينار عن كل شهر أو جزء منه على التأخير عن تقديم البيانات الفصلية خارج المدة المحددة في القانون أعلاه (وأمدتها ٦٠ يوما من انتهاء الفصل) على إن لا يزيد مبلغ الغرامة عن (١٠٠,٠٠٠) دينار مائة الف دينار عن كل فصل .

٣. لا يسري هذا القرار على الشركات المتوقفة عن التداول بسبب عدم تقديمها مستلزمات الإفصاح ولحين الإيفاء بمستلزمات العودة إلى التداول .
أملين من شركاتكم الالتزام بالمواعيد أعلاه خدمة لسمعة شركتكم وللصالح العام .

شاكرين تعاونكم ... مع التقدير

عبد الرزاق داود السعدي
رئيس هيئة الاوراق المالية

نسخة منه الى :

- ديوان الرقابة المالية - للفضل بالعلم مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان - للفضل بالعلم مع التقدير .
- وزارة التجارة / دائرة مسجل الشركات - مكتب المدير العام للفضل بالاطلاع وحث الشركات على الالتزام . مع التقدير .
- مجلس محافظين سوق العراق للاوراق المالية - للفضل بالاطلاع وحث وتوعية الشركات من خلال ممثلهم في المجلس على الالتزام بما ورد في اعلاه خدمة لسمعة سوق الاوراق المالية . مع التقدير .

- دائرة الافصاح
 - دائرة الرقابة والتفتيش
 - دائرة نظم الاسواق
 - الدائرة القانونية
- للفضل بالاطلاع والمتابعة ... مع التقدير .

محمد عادل